الخطبة والوصف الشرعي لها في الشريعة والقانون

- **معنى الخطبة:** هي طلب الرجل التزوج بفتاة معينة والإفصاح عن هذه الرغبة لها أو لولي أمرها.

التكييف الشرعي للخطبة : إنها وعد بالتعاقد «بالزواج»

شروط الخطبة

- يشترط في الخطبة نوعان من الشروط:
- **النوع الأول** : شروط مستحبة جوازية.
- **النوع الثاني** : شروط ملزمة لا تصح الخطبة إلا إذا تحققت هذه الشروط.

أولاً: الشروط المستحسنة في الخطبة:

- ١ – **أن تكون المخطوبة متحلية بالخلق الحميد والتدين المعتدل** فلا يتخيرها الخاطب لجمالها أو لغناها أو لجمالها، مهملاً الجانب الخلقي الديني بل الأفضل أن تكون من جمالها وغناها وحسبها متحلية بالخلق الرفيع والتدين معروفة بسلوكها الحميد ولق وضع الرسول عليه السلام المنهج المعتدل لذلك حين قال: (تنكح المرأة لأربع. لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)
- ٢ – **أن تكون المخطوبة من غير أقارب الخاطب** لأن التزوج بالقريبات غالبًا ما يسبب ضعف النسل

تابع الشروط المستحسنة للخطبة

- ٣ – أن **يتعرف الخاطب على مخطوبته وكذلك المخطوبة على خطيبها - بالحدود الشرعية -** حتى يقف كل طرف على عادات وسلوك الطرف الآخر لكي يطمئنا على مستقبل حياتهما الزوجية وبناتها على أسس متينة ودعائم ثابتة.

ثانيًا: الشروط الواجبة في الخطبة

- **أولاً: أن تكون المرأة خالية من موانع الزواج الشرعية،** وصالحة للعقد عليها في الحال.
- **ثانيًا: ألا تكون المرأة قد تمت خطبتها لغيره بالقبول** لقوله – صلى الله عليه وسلم: (المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يذر)
- والسبب في هذا هو ما تجر إليه خطبة المخطوبة من العداوة والبغضاء بين الخاطبين، وكل منهما أخ للآخر.

ما يتعلق بالشرطين السابقين

- **ما يتعلق بالشرط الأول : (حكم خطبة المرأة التي يتعلق بها مانع شرعي)**
- **الموانع الشرعية :**

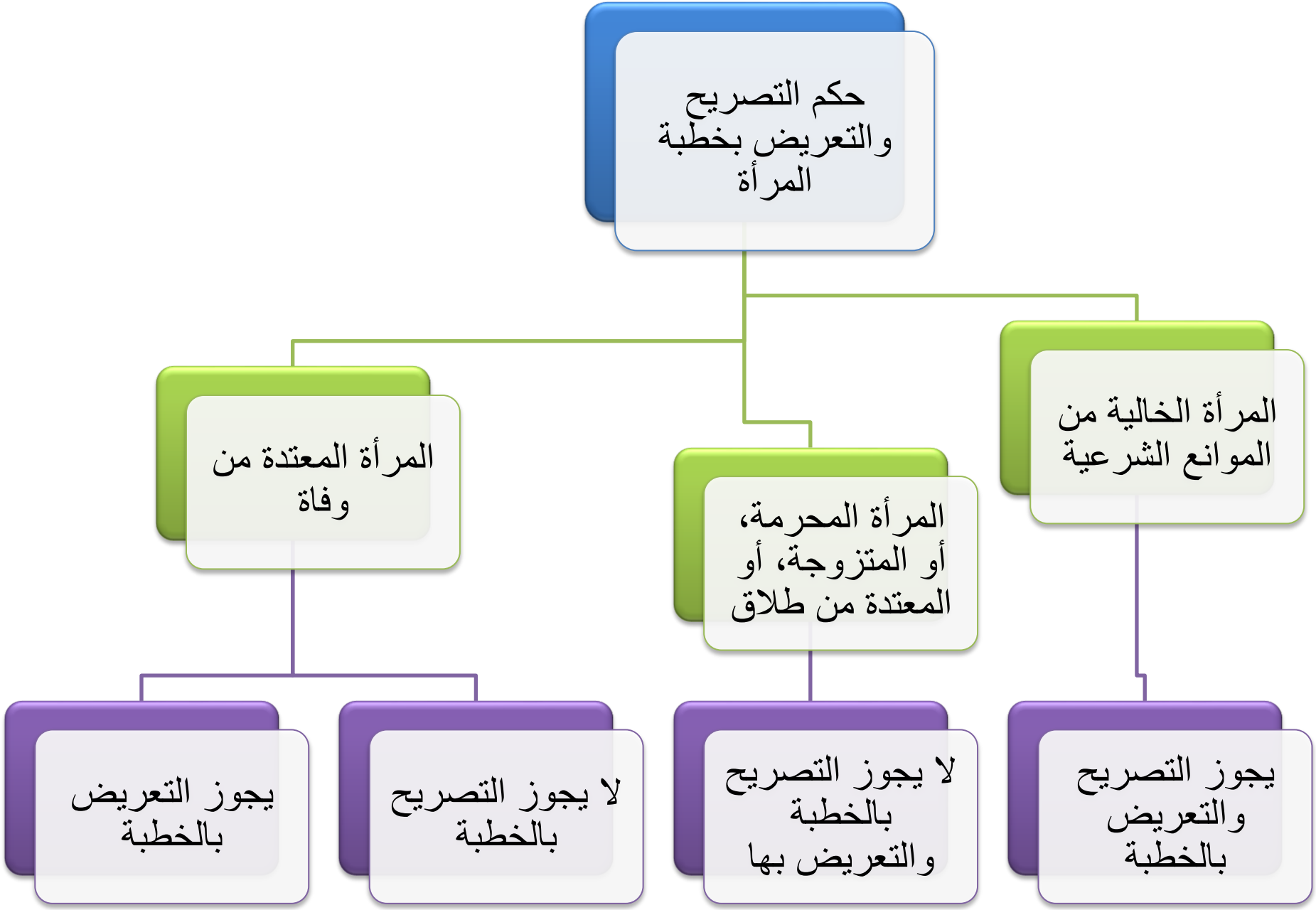
أ- المرأة المتزوجة .

ب-المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة

ت-المرأة المحرمة تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً

حكم التصريح أو التعريض بخطبة المرأة التي بها مانع من الموانع الشرعية

- **أولاً : التصريح بالخطبة**
- لا يجوز التصريح بخطبة المرأة التي بها مانع شرعي سواء أكانت محرمة على الشخص تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً أو كانت متزوجة أو معتدة من طلاق أو وفاة
- **ثانياً التعريض بالخطبة**
- لا يجوز التعريض بالخطبة للمرأة المحرمة على الشخص تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً أو المتزوجة أو المطلقة من طلاق رجعي أو بائن
- أما المعتدة من وفاة فيجوز التعريض بخطبتها.


حكم التصريح والتعريض بخطبة المرأة
المرأة الخالية من الموانع الشرعية
المرأة المحرمة، أو المتزوجة، أو المعتدة من طلاق
المرأة المعتدة من وفاة
يجوز التصريح والتعريض بالخطبة
لا يجوز التصريح والتعريض بها
لا يجوز التصريح بالخطبة
يجوز التعريض بالخطبة

حكم خطبة المرأة المخطوبة من الغير

- يوجد اتجاهان في خطبة المرأة المخطوبة من الغير
- **الاتجاه الأول** : يرى أصحابه منع الخاطب الثاني « المتقدم للخطبة» من خطبة المرأة
- السبب أن في ذلك إيقاع العداوة والبغضاء بين الخاطبين وهو منهي عنه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
- **الاتجاه الثاني :** يرى أصحابه جواز خطبة المرأة في هذه الحالة إذا كان ذلك فيه مصلحة للمخطوبة
- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد وكان قد تقدم لخطبتها معاوية بن أي سفيان وأبي جهم
- **والراجح** أن هذه الخطبة ممنوعة لما فيها من وجود الحقد والعداوة بين الخاطبين.

تعقيب على المسألة السابقة

- أميل إلى تفصيل في المسألة :
- نفرق بين أمرين :
- **الأول** : إذا وجد قبول بين الطرفين « إبداء الرغبة من المخطوبة في إتمام الخطبة »
- حكم هذه الحالة : لا يجوز للراغب في الخطبة أن يتقدم للخطبة هذه المرأة ، فالخطبة ممنوعة .
- **الثاني :** عدم وجود قبول أو رفض من المرأة المراد خطبتها « عدم إبداء الرغبة»
- حكم هذه الحالة : يجوز التقدم لخطبة هذه المرأة وذلك لعدم وجود مانع من ذلك

حكم العقد على فتاة مخطوبة للغير

- وإذا خالف الخاطب الثاني نهي الشارع، وأقدم على الخطبة ثم عقد على المخطوبة خطبة ثانية فما الذي يترتب على ذلك؟

اختلف الفقهاء على أقوال ثلاثة:

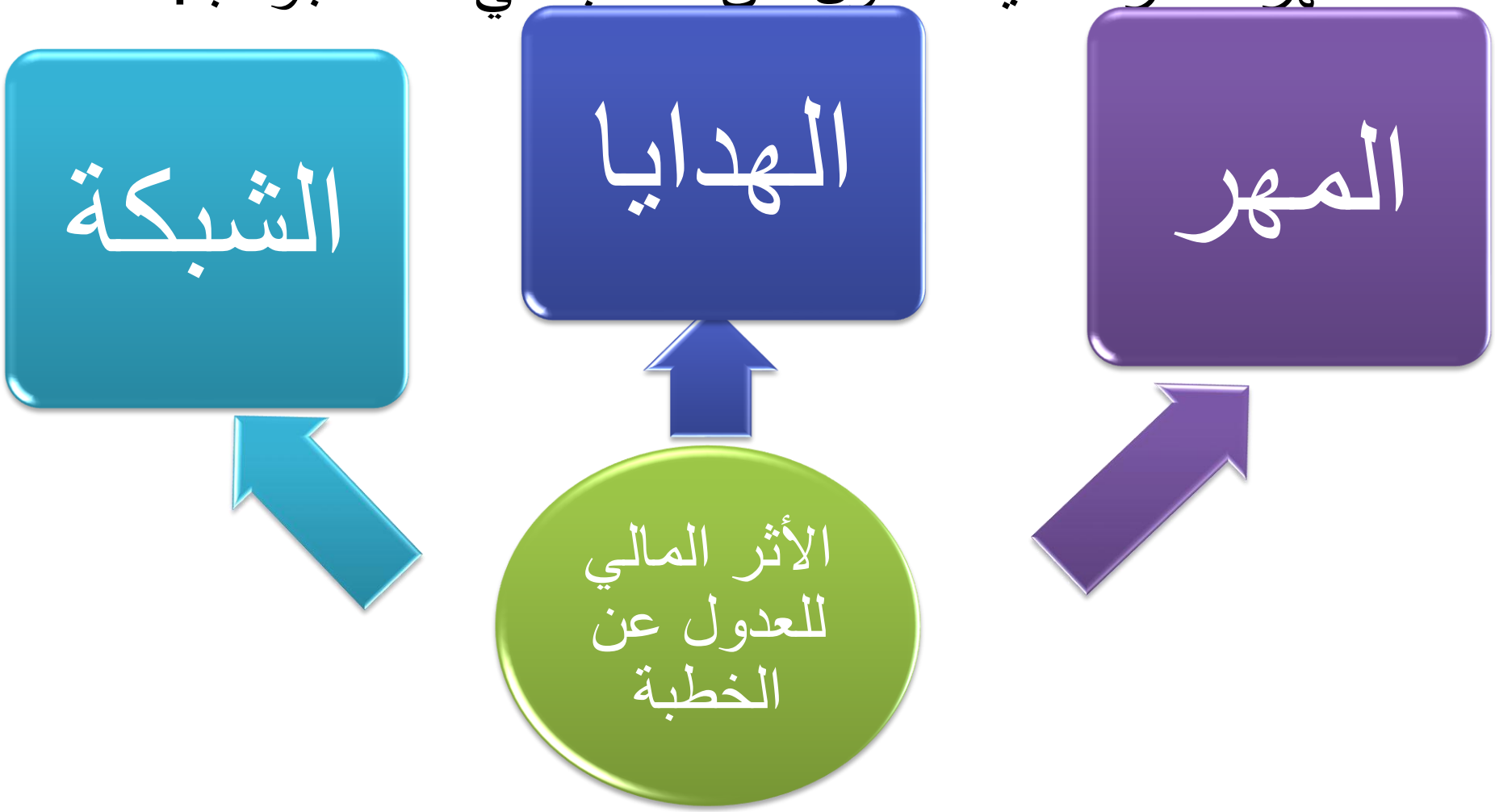
- **الرأي الأول** : **بطلان عقد الزواج**، لمخالفة الخاطب للحديث وإقدامه على ما نهى عنه الشارع الذي لا يعترف بصحة ما نهى عنه
- وهذا قول الظاهرية ورواية عن الإمام مالك.
- **الراي الثاني :– صحة العقد مع الإثم والجزاء الأخروي**، لتوفر أركان عقد الزواج وشروط صحته، ونهى الشارع عن الخطبة لا يستلزم بطلان عقد الزواج الذي توافرت له مقوماته، وإنما يترتب على مخالفته إثم الخاطب ديانة فقط.
- وهذا قول جمهور الفقهاء ورواية عن الإمام مالك.
- **الرأي الثالث:فساد العقد ووجوب فسخه ما لم يحصل دخول**، أما فساده وفسخه قبل الدخول فلنهى الشارع عنه وأما السكوت عنه بعد الدخول فلتأكد العقد والبدء في تنفيذه وترتب الآثار عليه.
- **والراجح** هو الرأي الثاني وعليه يجري العمل بالمحاكم.

العدول عن الخطبة

- **التكييف الفقهي للخطبة**
- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن : الخطبة مقدمة للزواج وتمهيد له، وليست زواجًا شرعيًا، وأقصى ما تؤدي إليه إذا تمت أن تكون وعدًا بعقد في المستقبل وليس للوعد بعقد قوة إلزام .
- وذهب الإمام مالك إلى أن الواعد يلزمه الوفاء بوعده، وأنه يجبر على ذلك بواسطة القضاء
- **الراجح :**غير أن الرأي الثاني « الإمام مالك» لا يصح الأخذ به لأن التزام أحد الطرفين بإجراء عقد الزواج يتضمن الإكراه، وهو أمر لا يجوز في الزواج، لأن الأصل في الزواج أنه عقد أبدي، فيجب أن تكون الحرية فيه أوسع مجالاً مما في غيره من العقود والارتباطات

الأثار المالية للعدول عن الخطبة

- تظهر الأثار المالية للعدول عن الخطبة في ثلاثة جوانب:



حكم العدول عن الخطبة بالنسبة لما قدم من المهر والهدايا

- **حكم المهر:**
- إذا تم فسخ الخطبة، ففي هذه الحالة يكون للخاطب الحق في استرداد المهر الذي دفعه بالكامل، فإن كان قائما في يد المرأة يجب أن ترده إليه بعينه وذاته، وإن كانت قد استهلكته أو هلك فيجب أن ترد إليه مثله إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قيميًا، وهذا باتفاق جميع الفقهاء.
- لأن المهر لا يجب للزوجة إلا بالعقد، وما دام العقد لم يوجد فلا تستحق المرأة شيئًا سواء كان العدول عن الخطبة من جانبيهما معًا أو من جانب أحدهما.

حكم الهدايا:

- إذا تم فسخ الخطبة فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى فريقين:
- **الفريق الأول:**
- وهم فقهاء المذهب الحنفي يقولون: إنه إذا كان ما أهداه الخاطب لمخطوبته باقيًا على حاله لم يطرأ عليه ما يمنع رجوعه، وذلك كالخاتم أو الساعة وغيرها، وبقى على حالته الأصلية بعد فسخ الخطبة فللخاطب الحق في استرداده حتى ولو كان العدول من جانبه.
- أما إذا كان ما أهداه الخاطب غير موجود بأن هلك أو استهلك أو باعته أو فقد منها أو تغير بالزيادة المتصلة به تغيرًا أخرجه عن طبيعته الأصلية كأن كان قماشًا فخيط فستانًا، أو خاتمًا فاستبدلته بسوار مثلاً، فليس للخاطب في هذه الحالة أن يسترد ما أهداه أو أن يأخذ بدلاً عنه.

- **أما الفريق الثاني:**
- وهم فقهاء المذهب المالكي فيقولون: إذا كان العدول عن الخطبة من جهة الخاطب فلا يكون له الحق في استرداد شيء مما أهداه لخطيبته
- وإن كان العدول من جهة المخطوبة كان للخاطب الحق في استرداد ما قدمه من الهدايا، فإن كان موجودًا استرده بعينه وإن كان هالكًا أو مستهلكًا رجع بمثله إن كان مثليًا وبقيمته إن كان قيميًا.
- إلا إذا كان هناك شرط أو عرف يقضي بغير ذلك فيعمل به

ما يجري عليه العمل في المحاكم:

- والذي يجري عليه العمل في المحاكم الآن هو رأي فقهاء المذهب الحنفي، وإن كان رأي فقهاء المذهب المالكي هو الأولى بالإتباع والأخذ بمقتضاه يحقق العدالة بين الناس ويحفظ عليهم مصالحهم.

حكم الشبكة:

- فإذا فسخت الخطبة ففي هذه الحالة يكون الحكم جاريًا على ما يقضي به العرف السائد، فإن كان العرف يقضي بأن الشبكة جزء من المهر اعتبرت كذلك، وأخذت حكمه الذي سبق أن بيناه، وإن كان العرف يقضي بأنها هدايا أخذت – أيضًا – حكم الهدايا، والراجح الآن أنها تأخذ حكم المهر لان كثيرًا من الناس يتفقون عليها في العقد وهذا يخرجها عن دائرة الهدايا، ويلحقها بالمهر في الوقت الحاضر.

الضرر الذي يلحق الخاطب أو المخطوبة من فسخ الخطبة

- يجب أن نفرق بين حالتين:
- **الحالة الأولى: أن** يكون للعادل عن الخطبة دخل في الضرر الذي أصاب الطرف الآخر بسبب هذا العدول، وذلك كأن يطلب الخاطب جهازًا من نوع خاص، أو يحمل المخطوبة على ترك وظيفتها فتستجيب لذلك، أو تطالب المخطوبة من الخاطب إعداد مسكن للسكنى ثم تعدل عن الخطبة وبعد ذلك وفي هذه الحالة يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الطرف الآخر بسبب العدول عن الخطبة ولتغريره بالطرف الآخر، وكلاهما يوجب الضمان.
- **الحالة الثانية:** ألا يكون للعادل عن الخطبة دخل في الضرر الذي لحق بالطرف الآخر بسبب العدول، وفي هذه الحالة لا يكون هناك وجه للحكم بالتعويض على من عدل عن الخطبة